

Distr.: General
11 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات من الموارد الإضافية المقترحة للفترة ٢٠١٦ اللازمة لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، والتي يبلغ صافي مجموعها ٣٠٠ ٩٦٨ دولار (إجماليها ٩٠٠ ٢٠٩٦ دولار) والاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٦ اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والتي يبلغ صافي مجموعها ٩٠٠ ٣٤٢ دولار (إجماليها ٣٠٠ ٤٨٧ دولار).



الرجاء إعادة استعمال الورق

180216 180216 16-01987 (A)



ويُطلب من الجمعية العامة أن تأذن باستخدام الرصيد غير المنفق المتوقع وقدره ٦٠٠ ٣١٧ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) المتأتي من إنهاء ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأن توافق على مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٩٩٣ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يخصم من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 3)).

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - البعثات السياسية الخاصة
	ألف - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
٤	ب - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)
١٦	ثانيا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها
٢٤	

أولا - البعثات السياسية الخاصة

ألف - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات (٣٠٠ ٩٦٨ ١ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١ - أنشأ مجلس الأمن في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بقراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤) فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ وتقرر أن يتكوّن الفريق من ثمانية خبراء وأن يتبع للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وفي عام ٢٠١١، قُسمت اللجنة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن حركة طالبان. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وسع مجلس الأمن في قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥) نطاق ولاية اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وقرر أن تعرف من الآن فصاعداً باسم "لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات" وأن تعرف من الآن فصاعداً قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة باسم "قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة". وفي الفقرة ٩٠ من القرار، طلب المجلس إضافة ما لا يزيد عن خبيرين اثنين إلى فريق الرصد، مع موارد الدعم الإداري والتحليلي الإضافية اللازمة لزيادة إمكانياته وتعزيز قدرته على تحليل أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في مجالات التمويل ونشر الفكر المتشدد والتجنيد والتخطيط للهجمات، وتقديم الدعم، عن طريق الأمانة العامة، إلى اللجنة فيما تضطلع به من أنشطة إضافية نتيجة لذلك. وفي الفقرة ٤٨، أوعز المجلس إلى الأمانة العامة بأن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد، بتطوير وتعهد نموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة، وذلك بهدف إتمامه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، وطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد.

٢ - وفي عام ٢٠١٦، سيشمل فريق الرصد، الذي يتخذ نيويورك مقراً له، منسقا (سيقوم أيضا بدور خبير في مجال النقل والجمارك) وتسعة خبراء آخرين في مجالات تحليل المعلومات ومكافحة الإرهاب؛ والتحليل السياسي؛ ومكافحة تمويل الإرهاب، والأعمال المصرفية والنظم المالية والنظم البديلة لتحويل الأموال؛ وبث الفكر المتطرف، والتجنيد، والتخطيط الإرهابي، وتجارة الأسلحة والمسائل المتصلة بحظر توريد الأسلحة؛ والجمارك وإنفاذ حظر السفر. وسيشرف فريق الرصد على الجزاءات المفروضة على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، فضلا عن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تصفهم قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بأنهم مرتبطون بحركة الطالبان في تشكيل خطر يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. وسيركز الخبران الجديان على أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في ما يتعلق بالتمويل، ونشر التطرف، والتجنيد، والتخطيط للهجمات. وكُلف فريق الرصد بالاضطلاع بالمهام التالية:

- (أ) أن يجمع معلومات ويبقي اللجنة على اطلاع بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات المتصلة بالموضوع والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة لبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛
- (ب) أن يعمل بصورة وثيقة مع دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس الخاصة بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجين في القائمة، والدول التي اقترحت إدراج الأسماء في القائمة، وغيرها من الدول ذات الصلة، وأن يقدم توصيات إلى اللجنتين معا بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛
- (ج) أن يعقد اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء فيما يخص القدرات، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بهدف تحديد المجالات التي يلزم فيها تقديم المساعدة التقنية وترتيبها حسب الأولوية وتمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكبر من الفعالية؛

- (د) المساهمة كل أربعة أشهر، مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة، في تقارير الأمين العام ذات البعد الاستراتيجي التي تبين وتعكس خطورة التهديد، بما في ذلك التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب المنضمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات والكيانات المرتبطة به، ومصادر

تمويل هذه الجماعات، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالنفط والقطع الأثرية والموارد الطبيعية الأخرى، فضلاً عما تقوم به من تخطيط وتيسير للهجمات، وتعكس نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في التصدي لهذا الخطر؛

(هـ) تزويد اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بما يلي:

١' تحليلها، كل ثلاثة أشهر، لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي، بوسائل منها جمع المعلومات والتحليلات ذات الصلة بالجهات المحتمل أن تطلب الدول الأعضاء إخضاعها لجزاءات أو الإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها؛

٢' تقييم نصف سنوي لأثر القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة لأهل الشام.

٣ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢٠ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، إنشاء مكتب أمين المظالم ليساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عند نظرها في الطلبات الواردة من الأفراد والكيانات الذين يسعون إلى رفع أسمائهم من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات. وفي أعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٥، جدد المجلس ولاية مكتب أمين المظالم عن طريق اتخاذ قراراته ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

٤ - ويوفر مكتب أمين المظالم آلية مستقلة يمكن من خلالها لأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة طلب رفع اسمه من هذه القائمة. ويعمل مكتب أمين المظالم بشكل محايد لأنه لا يطلب ولا يتلقى أي تعليمات من أي حكومة أو كيان آخر. وفي حال توصية أمين المظالم برفع أسماء من القائمة، تُرفع تلك الأسماء من القائمة ما لم تقرر اللجنة، بتوافق الآراء، إبقاءها في القائمة أو تُحل المسألة إلى المجلس للتصويت عليها.

٥ - ويرد بيان وظائف ومهام أمين المظالم في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي مرفقه الثاني، وقد جرى حالياً توسيع نطاقها لتشمل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش). وتشمل ما يلي:

(أ) تلقي الطلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يسعون إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة واستعراض هذه الطلبات بطريقة مستقلة ومحايدة؛

(ب) تقدم ملاحظات وتوصيات إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين تقدموا بطلب رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة عن طريق مكتب أمين المظالم، إما بالتوصية بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإما بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم من القائمة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٦ - يتعاون فريق الرصد عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في الصومال، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وغيرها من الخبراء في مجال الجزاءات الذين يساعدون مجلس الأمن. ويواصل خبراء فريق الرصد تنسيق أعمالهم وتبادل المعلومات مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أفرقة خبراء لجان جزاءات أخرى تابعة لمجلس الأمن. ويتبادلون المعلومات بانتظام، ويقومون بزيارات مشتركة إلى الدول الأعضاء ويتعاونون في ما يتعلق بأنشطة الاتصال.

٧ - ويواصل فريق الرصد أيضا تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مثل وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة التعاون الإسلامي. وما زال عمل اللجان وفريق الرصد يستفيد من ترتيبات تعاونية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يعقد فريق الرصد بانتظام اجتماعات إقليمية مع أجهزة الاستخبارات والأمن التابعة للدول الأعضاء.

٨ - ويتعامل مكتب أمين المظالم مع من يلتمسون رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات، ومع الدول المعنية، وفريق رصد الجزاءات، وكيانات ومكاتب الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللإنسانية أو المهينة؛ ومكتب الشؤون القانونية. ويتعامل أمين المظالم أيضا مع الدول أو المنظمات الإقليمية في الحالات التي يُطعن فيها في تدابير الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أمام المحاكم (مثلا في سويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الأوروبي).

افتراضات التخطيط المنقحة لعام ٢٠١٦

٩ - وسع مجلس الأمن نطاق الأنشطة التي كُلف بها فريق الرصد بموجب قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ولا سيما في ما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، على النحو المبين في الفقرات أدناه.

١٠ - فوفقا للمتطلبات الجديدة التي حددها مجلس الأمن، سيكتف فريق الرصد اتصالاته مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع المسؤولين المعنيين في المقام الأول بالتصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، من أجل تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بمعلومات حديثة عن طبيعة التهديد المتغيرة. وسيواصل فريق الرصد أيضا العمل عن كثب مع المنظمات والكيانات الأخرى المدرجة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه من أجل المساهمة إلى أقصى حد في كلا نظامي الجزاءات (اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن حركة طالبان) من أجل تعزيز السلام والاستقرار، ولا سيما في الدول التي تعمل فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وفي البلدان المجاورة. وسيواصل فريق الرصد أيضا الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال مشاركته في أعمال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتعاونها مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، سيوسع وسيكتف فريق الرصد تعاونها مع اليونسكو في ما يتعلق بمسألة تهريب القطع الأثرية التي يستفيد منها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش). وسيقيم فريق الرصد أيضا اتصالات أوثق مع ممثلي قطاعي النفط والغاز بهدف ضمان الفعالية في تنفيذ التدابير الواردة في القرارات ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ويهدف التعاون الموسع للجنة وفريق الرصد مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إلى مكافحة توليد الإيرادات وتحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ تجريد الأصول في ما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

١٢ - وفي عام ٢٠١٥، كانت هناك زيادة كبيرة في عدد الأسماء التي اقترحت الدول الأعضاء على لجنة جزاءات تنظيم القاعدة إدراجها في القائمة. ويتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بحكم توسع نطاق ولاية اللجنة وأنشطتها. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يسند مجلس الأمن إلى الفريق أعمالاً إضافية بحكم استمرار التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من جماعات وأفراد. فخلال فترة الولاية السابقة، الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن خمسة قرارات^(١) كُلف بموجبها فريق الرصد بمزيد من المهام.

١٣ - ويتوقع أن تستمر الأنشطة المتزايدة للجنة في عام ٢٠١٥ وأن تزداد أكثر باتخاذ القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ومن المجالات المتوقعة أن تشهد زيادة في الأنشطة، مما سيطلب دعماً من الأمانة العامة، دعم الاجتماعات؛ وتحديث قاعدة بيانات القوائم؛ وإصدار وتحديث نشرات الإنتربول الخاصة المتعلقة بالأسماء المدرجة في القائمة؛ وإصدار مذكرات شفوية موجهة إلى الدول الأعضاء وبيانات صحفية؛ وإعداد وإرسال إخطارات إلى الدول ذات الصلة؛ وتعهّد الموقع الشبكي للجنة؛ وإعداد جداول التوصيات استناداً إلى تقارير فريق الرصد؛ وإعداد ورقات موقف للجنة. وسيحتاج الكثير من الوثائق المتصلة بذلك إلى الترجمة إلى اللغات الرسمية وتحميلها على الموقع الشبكي للجنة. بما يشمل قيودات القائمة والموجزات السردية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

١٤ - وأصدر مجلس الأمن أيضاً تكليفاً بوضع نموذج بيانات معرّز لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدول الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، وهو مشروع من مشاريع تطوير تكنولوجيا المعلومات المعقدة التي يستغرق تنفيذها سنوات عديدة وتتطلب خبرة في مجال إدارة المشاريع وما يلزم من خبرات تقنية.

١٥ - ومن المنتظر أن يتلقى مكتب أمينة المظالم طلبات إضافية لرفع الأسماء من القائمة في عام ٢٠١٦، إذ من المتوقع أن تحدث زيادة في عدد الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدول الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة عقب اتخاذ القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، علماً بأن كل طلب يستلزم إجراء متابعة مع الدول ومع مقدم الطلب، وإجراء بحوث مستقلة وإعداد تقارير مفصلة. وسيظل إجراء حوار فعال مع مقدمي الطلبات يستلزم ترجمة الرسائل الصادرة والواردة، وقد يتطلب الاستعانة بمترجم شفوي في بعض الحالات.

(١) القرارات ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢١٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

وستتطلع أمانة المظالم بالمسؤوليات الإضافية للمكتب، ومنها إرسال الإخطارات، حيثما أمكن، إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً في القائمة. وستواصل أمانة المظالم تعريف العموم بوجود المكتب، وخاصة الأفراد أو الكيانات الذين يرغبون في تقديم طلب للرفع من القائمة. وسيستمرّ بذل الجهود لوضع اتفاقات وترتيبات تتعلق بالإفصاح عن المعلومات السرية.

١٦ - وترد في الجدول ١ أدناه الصيغة المنقحة لهدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به، بما يعكس توسع نطاق ولايته. ولأغراض المقارنة، يشار أيضاً إلى الأهداف السابقة لفريق الرصد وإلى النواتج الإضافية.

الجدول ١

الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع الأنشطة الإرهابية التي يرتكبها أفراد أو كيانات منتمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مرتبطون بها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة (أ) '١' عدد المناقشات الجارية في اجتماعات لجنتي بشأن الانتهاكات المزعومة	الجزءات بشأن حالات عدم الامتثال لنظام الجزاءات طبقاً لإفادات فريق الرصد أو أي دولة عضو
	مقاييس الأداء
	العدد الفعلي لعام ٢٠١٥: ١٦
	العدد المستهدف سابقاً لعام ٢٠١٦: ٧
	العدد المستهدف المنقح لعام ٢٠١٦: ٢٠
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة (ب) '٢' عدد الإشارات الواردة في ورقات الموقف التي تقدمها اللجنتان أو في قرارات مجلس الأمن إلى حالات عدم الامتثال لنظامي الجزاءات، بما في ذلك التدابير المطروحة لمعالجتها	الجزءات بشأن حالات عدم الامتثال لنظامي الجزاءات، بما في ذلك التدابير المطروحة لمعالجتها
	مقاييس الأداء
	العدد الفعلي لعام ٢٠١٥: ٢٨
	العدد المستهدف سابقاً لعام ٢٠١٦: ٤
	العدد المستهدف المنقح لعام ٢٠١٦: ٣٥

النواتج

- التقارير الشاملة المقدمة إلى اللجنتين (٦) (بما يشمل ٣ نواتج إضافية)
- التقارير المقدمة عن الزيارات القطرية (٣٥) (بما يشمل ١٥ ناتجا إضافية)
- التقارير المقدمة عن مشاركة فريق الرصد في اجتماعات المنظمات الدولية واجتماعات أخرى (١٨) (بما يشمل ٦ نواتج إضافية)

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات (ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها فريق الرصد ووافقت عليها اللجنتان

مقاييس الأداء

العدد الفعلي لعام ٢٠١٥: ٣٥

العدد المستهدف سابقا لعام ٢٠١٦: ١٩

العدد المستهدف المنقح لعام ٢٠١٦: ٦٥

'٢' عدد النماذج الموحدة الجديدة لتقديم طلبات الإدراج في القائمة والمذكرات التفسيرية التي توافق عليها اللجنتان

مقاييس الأداء

العدد الفعلي لعام ٢٠١٥: ٣

العدد المستهدف سابقا لعام ٢٠١٦: ٢

العدد المستهدف المنقح لعام ٢٠١٦: ٨

'٣' عدد التعديلات المدخلة على المواد المدرجة في قوائم الجزاءات التي وافقت عليها اللجنتان

مقاييس الأداء

العدد الفعلي لعام ٢٠١٥: ١٠٧

العدد المستهدف سابقا لعام ٢٠١٦: ٧٠

العدد المستهدف المنقح لعام ٢٠١٦: ٢٠٠

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنتين وإلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات الرامية إلى تحسين نظام الجزاءات أو تعديله (٦٥) (بما يشمل ٤٥ ناتجا إضافيا)
- الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات ذات الصلة (١٨٠) (بما يشمل ١٦٠ ناتجا إضافيا)
- المقترحات المقدمة بشأن تنقيح الوثائق على الموقع الشبكي للجنيتين (٥٥) (بما يشمل ٤١ ناتجا إضافيا)
- العروض المقدمة إلى اللجنتين عن نتائج الزيارات القطرية (٣٥) (بما يشمل ١٥ ناتجا إضافيا)

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

- (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات (ج) عدد الرسائل الواردة من الدول ومن الكيانات لتدابير الجزاءات
الأخرى بشأن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير
مقاييس الأداء

العدد الفعلي لعام ٢٠١٥: ١٥٦

العدد المستهدف سابقا لعام ٢٠١٦: ٤٥

العدد المستهدف المنقح لعام ٢٠١٦: ٢٠٠

النواتج

- المشاريع التعاونية الرامية إلى توسيع نطاق مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بأعمال اللجنتين المعنيتين (١٥) (بما يشمل ٦ نواتج إضافية)
- مجموعات المعلومات المستكملة المتاحة للدول الأعضاء بشأن نظامي الجزاءات، وتدابير الجزاءات، وأعمال وإجراءات اللجنتين (١٢) (بما يشمل ١٠ نواتج إضافية)
- الاجتماعات الإقليمية لأجهزة الأمن والاستخبارات المعقودة للبحث في التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وتنفيذ نظام الجزاءات (٣) (بما يشمل ناتجا إضافيا واحدا)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(د) تحسين النزاهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة	(د) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والهيئات ذات الصلة التي تمكّن أمانة المظالم من إبلاغ مقدمي الطلبات بمهاجمة القضايا المرفوعة ضدهم
مقاييس الأداء	
العدد الفعلي لعام ٢٠١٥: ٢٤١	
العدد المستهدف سابقا لعام ٢٠١٦: ٢٤١	
العدد المستهدف المنقح لعام ٢٠١٦: ٢٦٥	
'٢' عدد حالات الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة التي استعرضت بما يتيح لمقدمي الطلبات إمكانية الرد على التهم الموجهة ضدهم	
مقاييس الأداء	
العدد الفعلي لعام ٢٠١٥: ١٣	
العدد المستهدف سابقا لعام ٢٠١٦: ١٧	
العدد المستهدف المنقح لعام ٢٠١٦: ١٧	

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والهيئات المعنية بالتماس معلومات مستفيضة عن طلبات الرفع من القائمة المستلمة (١٢٠) (بما يشمل ٢٠ ناتجا إضافيا)
- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- الرسائل الموجهة إلى مقدمي الطلبات وإلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة (١٠٠) (بما يشمل ٢٠ ناتجا إضافيا)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(هـ) تحسين إمكانية لجوء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحايدة لإدراجهم في القائمة	(هـ) عدد الطلبات المقدمة إلى اللجنتين للرفع من القائمة والتي تشمل تحليلات وملاحظات من أمانة المظالم مقاييس الأداء
	العدد الفعلي لعام ٢٠١٥: ١٠
	العدد المستهدف سابقا لعام ٢٠١٦: ١٣
	العدد المستهدف المنقح لعام ٢٠١٦: ١٣

النواتج

- التقارير الإفرادية الشاملة المقدمة بشأن طلبات الرفع من القائمة (٣٠)

العوامل الخارجية

١٧ - يُتوقع أن يتحقق الهدف المنشود بافتراض استخدام مقدمي الطلبات للآلية، وامتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد وأمانة المظالم، شريطة عدم إعاقة عملية جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع	الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٦	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات غير المتكررة لعام ٢٠١٦	الاحتياجات لعام ٢٠١٦
(١)	(٢)	(٣)	(٤) = (١) + (٢)	
١ ٥٠٦,٧	٨٥٢,٤	-	٢ ٣٥٩,١	تكاليف الموظفين المدنيين
٢ ٩١٣,٩	١ ١١٥,٩	٢٣,٠	٤ ٠٢٩,٨	التكاليف التشغيلية
٤ ٤٢٠,٦	١ ٩٦٨,٣	٢٣,٠	٦ ٣٨٨,٩	المجموع

الجدول ٣
الوظائف

الفئة الفنية والفئات العليا																فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون		
الخدمة الميدانية/الموظفون																مجموع الموظفين			متطوعو الأمم المتحدة		المجموع
فئة الخدمات الأمنية																فئة الخدمات العامة			مجموع الموظفين		
و أ ع أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي	الأمنية	العامة	الدولية	الفنية	المحلية	المتحدة	الفرعي	المجموع						
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٥	-	-	-	١	٢	٣	-	٦	-	٦	١٢	-	-	-	١٢						
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٦	-	-	-	١	٥	٦	-	١٢	-	١٠	٢٢	-	-	-	٢٢						
التغيير	-	-	-	-	٣	٣	-	٦	-	٤	١٠	-	-	-	١٠						

١٨ - وعملاً بأحكام الفقرة ٩٠ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، يتوقع أن يزيد عدد الخبراء في عام ٢٠١٦ باثنين من ٩ خبراء إلى ١١ خبيراً، مما يشمل أمانة المظالم. ويتوقع أن يؤدي توسيع نطاق الولاية إلى زيادة عبء العمل من حيث الدعم الفني والإداري والدعم المتعلق بنظم المعلومات. ولذلك، يُقترح إنشاء عشر وظائف إضافية يكون مقرها في نيويورك، وهي كالاتي: موظفان للشؤون السياسية (١ ف-٤ و ١ ف-٣) ومساعد إداري (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) لدعم فريق الرصد؛ وموظفان للشؤون السياسية (١ ف-٤ و ١ ف-٣) ومساعد إداري (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) لتقديم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛ وموظف للشؤون السياسية (ف-٤)، وموظف لنظم المعلومات (ف-٣)، ومساعد لنظم المعلومات ومساعد إداري (٢ من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) لإعداد وإدارة وتعهد نموذج البيانات المعزز المطلوب بموجب القرار نفسه.

١٩ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ما قدره ٣٠٠ ٩٦٨ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بالوظائف العشر الإضافية المقترحة لتقديم الدعم الفني والإداري للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة ولفريق الرصد

ومكتب أمانة المظالم (٨٥٢ ٤٠٠ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٣٢٦ ٠٠٠ دولار) فيما يتعلق بالخبيرين الإضافيين، وسفر الخبراء (١٤٥ ٣٠٠ دولار) لتغطية سفر الخبراء وأمانة المظالم؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٩٩ ٩٠٠ دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية (٢٢٩ ٦٠٠ دولار)؛ والاتصالات (٥ ٧٠٠ دولار)؛ وخدمات تكنولوجيا المعلومات (٣٠٦ ٤٠٠ دولار)؛ واللوازم والخدمات الأخرى (٣ ٠٠٠ دولار).

الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٠ - لا توجد أي موارد خارجة عن الميزانية ولا يتوقع أن تخصص أي موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٦.

باء - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

(٩٠٠ ٣٤٦ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢١ - أيد مجلس الأمن، في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن المسألة النووية الإيرانية، التي اتفق عليها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيد أيضا إنشاء لجنة مشتركة تتألف من ممثلي هذه البلدان.

٢٢ - وقرر مجلس الأمن، بموجب نفس القرار، أن يضطلع مباشرة بالمهام المتصلة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المهام المبينة في المرفق باء من القرار. وقرر المجلس أيضا أن يستعرض توصيات اللجنة المشتركة بشأن اقتراحات الدول بأن تشارك في الأنشطة المتصلة بالجمال النووي مع جمهورية إيران الإسلامية أو تسمح بها. وفي الفقرة ١٨ من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لتيسير الاتصالات مع الدول الأعضاء وبين المجلس واللجنة المشتركة من خلال ترتيبات عملية متفق عليها.

٢٣ - وطلب أيضا إلى الأمين العام، بموجب نفس القرار وبموجب مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44)، أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٤ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وبعد تلقي مجلس الأمن تقريراً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤكد أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت سلسلة من الإجراءات المتصلة بالجمال النووي، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تم إنهاء

أحكام قرارات المجلس السابقة بشأن المسألة النووية الإيرانية. وستمثل الدول من الآن فصاعداً للقيود المحددة المفروضة بموجب المرفق بـاء من القرار المذكور، بما فيها تلك المفروضة على عمليات النقل المتصلة بالبحال النووي وبالقدائف التسيارية والأسلحة. وبعد انقضاء عشر سنوات، وشريطة عدم استئناف العمل بأحكام قرارات المجلس السابقة في حال عدم الامتثال بشكل ملحوظ لخطوة العمل الشاملة المشتركة، ينتهي العمل بجميع أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ويختتم المجلس بذلك نظره في المسألة النووية الإيرانية.

٢٥ - وتحدد مذكرة رئيس مجلس الأمن أيضاً الترتيبات والإجراءات العملية النازمة للاضطلاع بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما في ما يتعلق بالقيود المحددة في المرفق بـاء لذلك القرار. وتشمل هذه الترتيبات والإجراءات ما يلي:

- (أ) رصد تنفيذ القرار؛
 - (ب) الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في ما يتعلق بتنفيذ القرار؛
 - (ج) الرد بالشكل المناسب على المعلومات المتعلقة بأفعال مزعومة تتنافى مع القرار؛
 - (د) القيام بأنشطة التوعية من أجل التشجيع على تنفيذ القرار تنفيذاً سليماً؛
 - (هـ) استعراض المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرات ٢ (أي مهام آلية الشراء المشار إليها في خطة العمل الشاملة المشتركة)، و ٤ و ٥ و ٦ (ب) من المرفق بـاء للقرار، والبت في تلك المقترحات.
- ٢٦ - وتيسيراً لعمل مجلس الأمن في إطار القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يعيّن المجلس سنوياً أحد أعضائه ميسراً للمهام المحددة في مذكرة رئيس مجلس الأمن. وعلى وجه التحديد، يتراسل الميسر مع الدول الأعضاء باسم المجلس، ويقوم بأنشطة التوعية من أجل تعزيز تنفيذ القرار تنفيذاً سليماً، وينظم ويرأس الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها المجلس، ويقدم إحاطات إلى المجلس كل ستة أشهر. وفي الظروف العادية، يعقد أعضاء المجلس اجتماعات على مستوى الخبراء للاضطلاع بالمهام المحددة في المذكرة.
- ٢٧ - وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن، طلب المجلس أيضاً أن تتصرف شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية بصفتها جهة اتصال في الأمانة العامة وتدعم عمل المجلس والميسر التابع له بشأن هذه المسائل. وطلب إلى الشعبة أن تقوم بما يلي:

- (أ) مساعدة الميسر في تنظيم الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها المجلس في ما يتعلق بتنفيذ القرار؛
- (ب) إدارة جميع الرسائل الواردة والصادرة المتعلقة بتنفيذ القرار ومساعدة الميسر في مراسلاته مع الدول الأعضاء باسم المجلس؛
- (ج) صياغة مراسلات الميسر ومذكراته وإحاطاته ذات الصلة بتنفيذ القرار؛
- (د) تعهد وحفظ جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس ذات الصلة بتنفيذ القرار؛
- (هـ) تعهد وترويج المعلومات التي يتيحها المجلس للجمهور بشأن القيود المفروضة، بوسائل منها الموقع الشبكي للمجلس وما يقوم به من أنشطة اتصال؛
- (و) تقديم الدعم الإداري لأغراض استعراض المجلس لتوصيات اللجنة المشتركة، على النحو التالي:
- ١' تلقي المقترحات من الدول الأعضاء التي تسعى للمشاركة في الأنشطة أو عمليات النقل ذات الصلة بالمجال النووي؛
- ٢' الرد على استفسارات الدول الأعضاء بشأن إجراءات تقديم المقترحات إلى المجلس وعملية الاستعراض؛
- ٣' المبادرة على الفور بتعميم كل ما يرد من مقترحات على كل من منسق اللجنة المشتركة وأعضاء المجلس، وإحالة التوصيات الواردة من اللجنة المشتركة إلى أعضاء المجلس وإحالة القرارات النهائية التي يتخذها المجلس إلى الدول الأعضاء المعنية؛
- ٤' تلقي أي رسائل أخرى ترد من اللجنة المشتركة وإحالتها إلى أعضاء المجلس، وإحالة أي رسائل ترد في هذا الشأن من المجلس إلى اللجنة المشتركة؛
- (ز) الاضطلاع بأي مهام أخرى، بناءً على طلب من المجلس، لدعم تنفيذ القرار
- ٢٢٣١ (٢٠١٥).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٢٨ - يُتوقع من شعبة شؤون مجلس الأمن، في إطار تنفيذ الأنشطة المنوطة بها، إضافةً إلى التماس التعاون والمساعدة من الدول الأعضاء، أن تتعاون على نحو وثيق مع اللجنة المشتركة

المنشأة في إطار خطة العمل الشاملة، والفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسائر الوكالات والمنظمات والكيانات الدولية المعنية التابعة للأمم المتحدة.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

٢٩ - من المتوقع أن تقدم الشعبة خدماتها إلى مجلس الأمن والميسر التابع له بطريقة مماثلة لتقديمها الخدمات إلى هيئة فرعية، ولا سيما عن طريق توفير موظفين للاجتماعات غير الرسمية، وإدارة جميع الرسائل الواردة والصادرة، وصياغة المراسلات، ومذكرات الميسر والإحاطات التي يقدمها. ويتوقع أن تقوم الشعبة أيضا بتعهد أو حفظ جميع المعلومات المتصلة بنظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وأعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ وفريق خبراءها، إذا ما أُعيد فرض أحكام القرارات السابقة.

٣٠ - ومن المتوقع أيضا أن تجهز الشعبة عددا كبيرا من المقترحات المتعلقة بعمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالبحال النووي والتي تُعرض على مجلس الأمن للموافقة عليها. وقد تحتاج بعض المقترحات إلى الترجمة قبل إحالتها إلى اللجنة المشتركة، التي تتخذ من الإنكليزية لغة عمل. ومن المتوقع أن تُقدم المقترحات بأي لغة من اللغات الرسمية الست. وتجهيز كل مقترح باتباع الخطوات الواردة في آلية الشراء سوف يستتبع عددا كبيرا من الرسائل الرسمية الواردة والصادرة. وسوف يتطلب تجهيز جميع المقترحات وفقا للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) اتخاذ ترتيبات تتبع منتظمة والاتصال بشكل وثيق باللجنة المشتركة وفريقها العامل المعني بالمشتريات.

٣١ - ومن المتوقع كذلك أن تساعد الشعبة المجلس في رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما تنفيذ القيود المتصلة بالبحال النووي (التي قد تدوم مدة تصل إلى ١٠ سنوات)، والقيود المتصلة بالقذائف التسيارية (التي قد تدوم مدة تصل إلى ٨ سنوات) والقيود المتصلة بالأسلحة (التي قد تدوم مدة تصل إلى ٥ سنوات)، وتقديم الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بذلك في تقارير الأمين العام نصف السنوية.

٣٢ - وأخيرا، من المتوقع احتمال أن يشجع مجلس الأمن الميسر التابع له على القيام بأنشطة التوعية، متى وحيثما كان ذلك مناسبا، لتعزيز تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تنفيذا سليما، ولا سيما تنفيذ القيود المفروضة المحددة والعملية المتبعة في آلية المشتريات، بدعم من شعبة شؤون مجلس الأمن. وستساعد الشعبة الميسر في الرد على الاستفسارات التي ترد من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ومن المتوقع أن يرد

الكثير من هذه الاستفسارات في أوائل تلك العملية نظرا لتعقيدات خطة العمل الشاملة المشتركة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ومن المتوقع أيضا أن تساعد الشعبة المجلس في بلورة التوجيهات ذات الصلة بالموضوع وتعهّد موقع شبكي مخصص لتنفيذ القرار.

٣٣ - ويرد في الجدول ٤ الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء.

الجدول ٤

الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: ضمان تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تنفيذا كاملا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية للاجتماعات؛ وتعزيز الدعم التقني بخدمات الأمانة العامة المقدم إلى أعمال مجلس الأمن المتعلقة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	(أ) درجة الرضا التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن عما توفره شعبة شؤون مجلس الأمن من خدمات الدعم التقني والإجرائي والإداري
	مقاييس الأداء
	النسبة المستهدفة لعام ٢٠١٦: ١٠٠ في المائة

النواتج

- عدد الاجتماعات على مستوى الخبراء التي يعقدها مجلس الأمن بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (١٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على النظر والبت في التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة فيما يتعلق بمقترحات عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالبحال النووي	(ب) '١' درجة الرضا التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن عما تقدمه الشعبة من خدمات في مجال تجهيز المقترحات المتصلة بالبحال النووي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة
	مقاييس الأداء
	النسبة المستهدفة لعام ٢٠١٦: ١٠٠ في المائة
	'٣' النسبة المئوية للمقترحات التي قدمتها الدول بشأن عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالبحال النووي التي تم تتبعها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
النواتج	
• عدد المقترحات التي وردت من الدول الأعضاء بشأن ما جُهِّز من عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالمجال النووي (١٨٠)	
الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تنفيذ القرار (ج) '١' عدد استنتاجات الأمين العام وتوصياته التي وافق عليها مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)	
النواتج	
• تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن (١) • الاستنتاجات والتوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن لتحسين تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (١٠)	
الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(د) تحسين وعي الدول بشأن تنفيذ القرار (د) عدد الصفحات المقروءة من الموقع الشبكي المخصص للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	
النواتج	
• عد مرات تحديث الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية (٦٠) • الإحاطات المقدمة بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (١٥) • عدد مناسبات التوعية التي حضرها المستفيدون وتلقت الدعم و/أو نُظِّمَت لتعزيز فهم وتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (١٥)	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(هـ) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول بشأن المسائل المتصلة بالامتنال	(هـ) تحسين امتثال الدول للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)
مقاييس الأداء	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ٢٠	
'٢' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تُلتَمَس فيها المشورة بشأن سبل تحسين تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	
مقاييس الأداء	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ٢٠	

النواتج

- الوثائق التوجيهية التي أصدرها المجلس عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٥)
- الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من الكيانات التي تُلتَمَس فيها المشورة بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٢٠)

العوامل الخارجية

٣٤ - يُتوقع أن يتحقق الهدف المنشود بافتراض امتثال الدول تماما لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٥

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٦
	(١)	(٢)	(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	٩٦١,٩	-	٩٦١,٩

الفئة	الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٦
	(١) المجموع	(٢) الاحتياجات المتكررة	(٣)
التكلفة التشغيلية	٣٨١,٠	٦,٨	٣٨١,٠
المجموع	١ ٣٤٢,٩	٦,٨	١ ٣٤٢,٩

الجدول ٦ الوظائف

و أ ع أ ع م	٢-مد	١-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	الفرعي	المجموع	خدمات الأمن	خدمات العامة	الوظائف من الفئة الرتبة الأمم المتحدة	الوظائف الوطنيين	الوظائف الوطنيين
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٦	-	-	١	٥	٢	-	٨	-	٣	١١	-	-	١١
التغيير	-	-	١	٥	٢	-	٨	-	٣	١١	-	-	١١

٣٥ - يُقترح إنشاء ما مجموعه إحدى عشرة وظيفة هي كالآتي: موظف أقدم للشؤون السياسية (ف-٥)، وخمسة موظفين للشؤون السياسية (ف-٤)، وموظف للشؤون السياسية (ف-٣)، وموظف تنسيق (ف-٣) لدعم أعمال مجلس الأمن والميسر التابع له فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ويُقترح أيضا إنشاء وظيفة مساعد لخدمات الاجتماعات (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) لتقديم الدعم التقني والإجرائي ووظيفتي مساعدين إداريين (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) لتقديم الدعم الإداري والمالي واللوجستي للشعبة والميسر.

٣٦ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ما قدره ١ ٣٤٢ ٩٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ مرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين لإحدى عشرة وظيفة (١ ف-٥ و ٥ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ٣ وظائف من

فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتوفير الدعم الفني والإداري (٩٠٠ ٩٦١ دولار)؛ وسفر الممثلين (٢٠٠ ١٤ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٩٠٠ ١١١ دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية (٠٠٠ ١٨٤ دولار)؛ والاتصالات (٦٠٠ ٩ دولار)؛ وخدمات تكنولوجيا المعلومات (٣٠٠ ٥٢ دولار)؛ واللوازم والخدمات الأخرى (٩٠٠ ٩ دولار).

٣٧ - وفي انتظار إعداد هذه الميزانية المقترحة وتقديمها، تلي الاحتياجات الأولية لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) عن طريق السلطة الممنوحة للأمين العام للالتزام بمبلغ قدره ٥٠٠ ٢٧٨ دولار لمدة شهرين تبدأ من ١ شباط/فبراير ٢٠١٦. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو إجراء سيتوقف العمل به عقب اتخاذ الجمعية قراراً بشأن هذا التقرير.

٣٨ - ويحذر بالتذكير أن فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية قد أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) ومُددت ولايته في وقت لاحق بموجب القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥). وقد وافقت الجمعية العامة على موارد يبلغ صافيها ٨٠٠ ٦٠٩ ٢ دولار (إجماليها ٤٠٠ ٦٩١ ٢ دولار) لعام ٢٠١٦. وتمشيا مع الفقرة ٧ (أ) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتلقي مجلس الأمن لتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد توقف العمل بأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، وذلك اعتباراً من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. أما مجموع الرصيد غير المستخدم المتوقع فيما يتعلق بفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية فيبلغ ٦٠٠ ٣١٧ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، وسيكون متاحاً لغرض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣٩ - لا توجد أي موارد خارجة عن الميزانية ولا يتوقع أن تخصص أي موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٦.

ثانياً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٤٠ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بهذا التقرير؛

(ب) الموافقة على تخصيص موارد إضافية بمبلغ كلي صافيه ٢٠٠ ٣١١ ٣ دولار (إجماليه ٢٠٠ ٥٨٤ ٣ دولار) لتغطية تكاليف ما يلي:

١' فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (مبلغ صافيه ٣٠٠ ٩٦٨ ١ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٩٦ ٢ دولار)؛

٢' تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (مبلغ صافيه ٩٠٠ ٣٤٢ ١ دولار (إجماليه ٣٠٠ ٤٨٧ ١ دولار)؛

(ج) الإذن بأن يُستعمل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) الرصيد غير المستخدم المتوقع أن يبلغ ٦٠٠ ٣١٧ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) بعد انتهاء ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية؛

(د) الموافقة على تقييد مبلغ مجموعه ٦٠٠ ٩٩٣ ٩ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.